

- . ضمن صناعات الجلد والورق والصناعات المختلفة :
- 57 . غرف الأدواش وستارات أحواض الاستحمام من الأكريليك ومن البلور المأمون،
- 58 . أثاث المطابخ.
- . ضمن صناعات مواد البناء والخزف والبلور :
- 15 . صنع البلور المسطح العازل المكوش أو المورق الصالح للبناء.
- . ضمن الصناعات الكهربائية والالكترونية :
- 59 . العراوي.

الفصل 2 . تنقح بيانات العددين II - 17 و V - 33 الواردة بقائمة المواد والأفصال التي تخول مدخلاتها الانتفاع بتخفيض المعاليم الديوانية عند التوريد إلى نسبة 10% المضمنة بالملحق عدد I للأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 المشار إليه أعلاه كما يلي :

II . 17 (جديد) : عطورات ومواد تجميل ومواد للصحة الجسدية،

V . 33 (جديد) : ملاعق وسكاكين وشوكات.

الفصل 3 . تضاف إلى قائمة المدخلات التي تخول الانتفاع بتخفيض المعاليم الديوانية عند التوريد إلى نسبة 10% المضمنة بالملحق عدد II للأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 المشار إليه أعلاه المدخلات المبينة بالملحق لهذا الأمر.

الفصل 4 . تدخل على قائمة المدخلات التي تخول الانتفاع بتخفيض المعاليم الديوانية عند التوريد إلى نسبة 10% المضمنة بالملحق عدد II للأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 المشار إليه أعلاه التنقيحات التالية :

رقم التعريف	البيان القديم	البيان الجديد
م 350699002	غراء يذوب بالحرارة	غيرها من غراء يذوب بالحرارة

الفصل 5 . وزير المالية والصناعة والطاقة مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1257 لسنة 2003 مؤرخ في 2 جوان 2003 يتعلق بإتمام وتنقيح الأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفقرة 2.7 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريف المعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 وخاصة الفصل 27 منه، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفقرة 2.7 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريف المعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2974 لسنة 2001 المؤرخ في 24 ديسمبر 2001،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضاف إلى قائمة المواد والأفصال التي تخول مدخلاتها الانتفاع بتخفيض المعاليم الديوانية عند التوريد إلى نسبة 10% المضمنة بالملحق عدد I للأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 المشار إليه أعلاه المواد والأفصال التالية :